

لا يجوز عقدها في الكفارة المدبر وتم الولد والمكاتبان اذ هي شيان
بدل الكتابة والعبد المشترك والزمن والمقدور والآخر والاعوج والرتن
والنثى والاحدب واشل الديدن والرجلين ومقطع الابها منين
او ثلثة اصابع من كل يد وعذرا لال الدم وقد قص يديه ثم عفى عنه
وكذا لو المرتدان سجد بعد ذلك او عبد ابيض العينين ثم اخي البياض
او اعتق عبدا على ما من كفارة ثم ابراهن المال فاستسقاء الورثة
في شيء من تيممه او عبد امراضا كان فحدا الموت فان كان يزني
ويخاف جار سبعة من الرقاب يجوز عقدها وكفارة اليدين الا ان لا يرد
والعبد المكافر والاعمى والاهم ومقطع اليد الواحدة والرجلين
خلاف والعبد المديون اذا اخنار العزاء سعاية العبد والعبد المذموم
ثم يبيع العبد ويرجع به على المولى **كتاب البيوع** البيع ثلثة بيع صحيح
وهو المعروف ببيع الناس وبيع فاسد لدخول الجهالة والشرط فيه وبيع
باطل لدخول الحرام فيه واما البيع الصحيح عليك بنفس العقد واما البيع
الفاسد فملك القبض واما الباطل لا يملك حال الشرط الجائز ثلثة
الاجل المعلوم والخيبر المعلوم وهو ثلثة ايام واشترط الصراح و
المكسرة في الثمن الشرط المفسد للبيوع اربعة اشترط المنفعة للبايع
واشترط المنفعة للبتاع واشترط المنفعة للبيوع اذا كان عبدا وامة

والشرط

والشرط في العقد فاما اشترط المنفعة للبايع ان يبيعه على ان يقرضه
المشترى شيئا او يهبه منه شيئا او يبيع منه شيئا او يهديه او على
ان يبتدئ في راس الشهر او على ان يستخذه البايع شهرا او كان دائرا على
ان يسكنها واما الشرط للبتاع كما ذكرنا واما الشرط للبيوع على ان
يبيعه او لا يستخذه او لا يجامعها او على ان يديتها او لا يستوليها
او يجانها او يعقنها او كانت دابة اشترها على ان لا يبيعها من فلان
او يبيعها من فلان واما الشرط في العقدان يشترط خيارا برهنا يام
او اكثر او شرط خيارا جرحا او جلا لا يجرح ولا او خنزيرا او لم يمتنا
شرط للخيار يسقط باثنتين وعشرين شيئا ويلزم البيع ان يموت البايع
او يموت المشترى وكان للخيار له او مات البايع او اصابه عيب
او قبلها بشهوة اولسها او نظر الى فرجها بالقهوة او غيرها على البيع
او اجرها وحسن عليها او اعقنها او دبرها او سقاها شربا ممدودا
او جرحها او فصرها او خيطا فرجيتها او جينة او حبلين الدابة
او نزعها او كان الخيار على البايع فابراه من الثمن او قال المشترى
من الثمن لزم البيع او مكنت حتى مضى الثلث ثمانية اشياء لا
لا يسقطها خيرا الشرط الانتشاط والتدهين واللبس واخذ
الشعر والاخذ من غير الدابة وقص الحواف ونقد الثمن وقبض المبيع